مقامات الهدي النبوي، دلالاتها على الأحكام وأثرها في الترجيح الفقهـــي

د. عباس أحمد الباز * الباحث: محمد هندو**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٣/٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/١١/١٦م

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة هدي النبي ﷺ من حيث انقسامُه إلى هدي تشريعي، وهدي غير تشريعي، ويؤصل للقسمة المذكورة تأصيلاً وافياً من الكتاب والسنة وفقه الصحابة ﷺ وكلام كبار الأئمة وأهل العلم، مزيلاً اللبس عن الإشكالات المثارة حوله هذه القسمة من خلال تحرير المصطلحات والمفاهيم تحريراً علمياً دقيقاً، ثم يتعرض البحث بالبيان إلى مقامات كل قسم، مع ذكر الأمثلة والشواهد، وما يستتبعه ذلك من الدلالة على الأحكام الشرعية، كما يبين البحث الأثر البالغ لهذه القضية على الترجيح الفقهي في بعض مسائل الخلاف، من خلال نموذج تطبيقي هو مسألة جلسة الاستراحة في الصلاة.

Abstract

This research tackles the study of Prophet Mohammed's guidance, which can be of two kinds: legislative and non-legislative guidance.

The origin of these two divisions is taken from Quran, Sunna, jurisprudence of the Companions of the Prophet, and the speech of imams and sharia's scholars. Doing so clarify the problems around this concept. Further, this division that clarifies each of the two kinds works for the editing of expressions. The study also provides examples and proves of how legislative matters are reached via the guidance of the Prophet. In fact, this research sheds light on the impact of this matter in giving jurisprudence precedence to some conflicts through a concrete example: relaxation sitting during prayer.

مقدمـــة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا بحث (مقامات الهدي النبوي: دلالاتها على الأحكام، وأثرها في الترجيح الفقهي)، أضعه بين يدي القارئ الكريم، لعله يفتح على الأذهان أغلاقاً مرتجة، ويُسهم ولو بتواضع في حل بعض الإشكال في التعامل مع الخلاف الفقهي الجاري بين حملة الشريعة.

أولا: أهمية البحـــث:

إنّ الهدي النبوي بصفته تجسيداً حيّا للجانب النظري من التشريع، مصوّرًا في شخصية بشرية تُتلقى عنها الأحكام شرحاً وبياناً وتفصيلاً، متمثّلةً في رسول الله ﷺ؛ تكتنفه عوارض عدّة في الفهم، منها ما لا متعلّق له بالتركيبة اللفظية ودلالاتها، بل بنوع الصفة القائمة بصاحب الرسالة ﷺ وقتما صدر عنه التصرف.

وقد عرف أهل الشريعة هاتيك الصفات، وعرفوا تمايز بعضها عن بعض، وبنَوْا رأيهم في الأثر البالغ الذي استتبعه ذلكم التمايز، والذي يظهر بجلاء في ميادين النقد والترجيح بين مستنبطات الفقهاء، وانطلاقاً من ذلك؛ حاولنا

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.
** باحث في كليـة الشريعـة، الجامعة الأردنية.

في هذا البحث أن نستوضح وجه احتكام الفقهاء والأصوليين إلى تلكم المقامات، ونتعرّف إلى أيّ مدى يمكن أن يُسترشد بها في استنباط الأحكام، ويُعوّل عليها في فضّ النزاعات والترجيح بين الخلافات؟

ثانياً: مشكلة البحث :

الإشكالية التي يراد الجواب عليها في هذا البحث يمكن صوغها في الأسئلة الآتية:

١ ما حقيقة مقامات الهدي النبوي؟ ما أقسامها؟ وما الفرق بينها في الدلالة؟

٢ ما التأصيل الشرعي الذي يستند إليه تنوع مقامات الهدي النبوي، وتنوع دلالاتها على الأحكام؟

٣ ما أثر معرفة هذه المقامات على الخلاف الفقهي والترجيح؟

ثالثاً: أهداف البحث:

١ بيان حقيقة مقامات الهدي النبوي، والفرق بينها.

٢ تأصيل هذه الحقيقة من الكتاب والسنة وفقه الصحابة وكلام أهل العلم.

٣ ذكر أقسام هذه المقامات، وبيان دلالاتها على التشريع وعدمه، وعلى الإلزام وعدمه، وعلى العموم والخصوص.

٤ بيان أثر معرفة هذه المقامات على الترجيح الفقهي.

رابعاً: منهجية البحث:

يعتمد البحث على الخطوات المنهجية التالية:

١ استقراء المادة العلمية ضمن المراجع التي عنيت ببحث هذا الموضوع من بعيد ومن قريب، وتصنيفها وفق تقنيات المنهج الوصفي تمهيداً لتفكيكها وإعادة تركيبها على النحو الذي يخدم أهداف الدراسة.

٢ الاعتماد على المنهج التحليلي في تفكيك الإشكالات العلمية، وتركيبها ونقدها، من خلال طرق التحليل الثلاث: التفسير، والنقد، والاستنباط.

٣ اعتماد المنهج الحواري من خلال الطريقة الوظيفية التي تعنى بالعلاقات التأثيرية والتأثرية بين القضايا، واستخدام طريقة المقارنة أثناء المناقشة والترجيح.

خامساً: الدراسات السابقة:

الدراسات التي وقفت عليها ممّا له صلة بموضوع بحثنا هي:

١ ابن عاشور، الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق و دراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م.

العلامة ابن عاشور صاحب كعب عال في علوم الشريعة المختلفة، خاصة منها مقاصد الشريعة التي ظهر فيها نبوغه، وقد أبدع في اكتشاف مقامات الهدي النبوي إبداعا لم يسبق إليه، ويعتبر الجزء الذي تحدث فيه عن هذا الموضوع تحت عنوان: (انتصاب الشارع للتشريع) أجود ما كُتب في الموضوع، خاصة وأنه جاء متأخراً عما كتبه القرافي، مما جعله يستفيد منه ويضيف.

وقد ذكرنا أدناه ما تميز به بحثنا من إضافة على كتاب الشيخ ابن عاشور.

٢ الأشقر، محمد سليمان، **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام**، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٤.
وهو كتاب واقع في مجلدين، تقدم به الدكتور الأشقر لنيل الدكتوراه من جامعة الأزهر، وهو كتاب قيم نفيس مستوعب لكثير من مسائل هذا الموضوع، غير أنه *تخصص* في "**الأفعال**" فقط، وبحثنا يستوعب الأقوال والتقريرات ومطلق الأحوال النبوية، كما أنّ الكتاب متشعب الأطراف، متوغل في الخلافات الأصولية، حريص على استيعاب المذاهب والمناقشات جميعاً، ولا شك أن مثل هذا الأسلوب يفيد من ترقى في البحث الأصولي مراقي متقدمة، دون غيره من الطلبة أو الباحثين المبتدئين.

سادساً: الإضافة التي تميز بها البحث.

تميز بحثنا عن الدراسات السابقة بما يأتي:

١ التعريف الدقيق لمقامات الهدي النبوي لغةً **واصطلاحاً**، حال الإفراد، وحال التركيب، بما يحول دون أي لبس في تصور المسألة وحقيقتها، والقاعدة أن: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن المعروف أنّ كثيراً *من النزاعات* الفقهية أو الفكرية بين المعاصرين- ومن بينها النزاع في مسألة بحثنا *سببها: عدم وحدة التصور*.

٢ التأصيل الشرعي الوافي للتفريق بين تلك المقامات، من الكتاب والسنة وفقه الصحابة، مع ذكر كلام أهل العلم بمختلف مذاهبهم، وذكر إجماعهم على المبدأ من حيث الجملة، وهو الأمر الذي يضع حدا للنزاع الوهمي بين من يرفضون هذه القسمة وبين من يثبتونها من المعاصرين.

٣ تحديد أقسام المقامات بدقة، مع استحضار مثال أو عدة أمثلة في كل قسم منها، مما يساعد على حسن الفهم والاقتناع.

٤ إعطاء نموذج عملي يبين أثر المسألة في الخلاف الفقهي، والترجيح.

٥ كل ذلك مع تبسيط اللغة، ووضع النتائج على طرف الثمام، الشيء الذي لا يسهل على كل طالب أو باحث أن يستخلصه من كتب المتقدمين.

سابعاً: خطة البحث:

بناء على ما سبق فقد جاءت خطة البحث كما يأتي:

مقدمة.

المطلب الأول: أهمية المسألة، ومظانها، وبعض القواعد ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: ضبط المصطلحات.

الفرع الأول: تعريف الهدي النّبوي.

الفرع الثاني: تعريف مقامات الهدي *النبوي*.

المطلب الثالث: تأصيل المسألة.

الفرع الأول: مقتضى الهيئة البشرية للنّبي ﷺ.

الفرع الثاني: مقتضى المهمات الموكلة إلى النّبي ﷺ.

الفرع الثالث: إدراك الصحابة ﷺ لاختلاف مقامات الهدي النّبوي.

المطلب الرّابع: تقسيم الهدي النّبوي إلى تشريعي وغير تشريعي، وبيان مقامات كلّ منهما.

الفرع الأول: المقصود بالتشريع النبوي.
الفرع الثاني: مقامات الهدي التشريعي.
أولاً: التشريع العام.
١. مقام الإلزام.
٢. مقام عدم الإلزام.
أ مقام الإرشاد.
ب مقام الإشارة.
ج مقام الحث على الأكمل.
د مقام التأديب.
ثانياً: التشريع الخاص.
١. مقام القيادة.
٢. مقام القضاء.
٣. مقام الإفتاء.
الفرع الثالث: مقامات الهدي غير التشريعي.
١. مقام الجبلّة.
٢. مقام العادة.
٣. مقام الكسب.
٤. مقام الخصوصية.

المطلب الخامس: أثر قضية البحث على الترجيح الفقهي من خلال نموذج تطبيقي.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

المطلب الأول: أهمية المسألة، ومظانها، وبعض القواعد ذات الصلة بها:

أما عن أهمية الموضوع فيقول العلامة ابن عاشور: «إن لرسول الله ﷺ صفات وأحوالا تكون باعثًا على أقوال وأفعال تصدر منه، فهنا- أي: فهيا بنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تُعنت الخُلق، وتُشجي الحُلق»[(١)].

وقال عن خطورة التغاضي عنها: «وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفاته ﷺ، فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها»[(٢)].

وقال الشيخ محمود شلتوت: «ومن المفيد جدًا معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف، وكثيرًا ما تخفى فيما يُنقل عنه ﷺ، ولا يُنظر فيه إلا من جهة أن الرسول ﷺ فعله أو قاله أو أقره، **ومن هنا نجد أنّ كثيرا ممَّا نُقل عنه ﷺ صُوِّر بأنه شَرْعٌ أو دِين، وسُنَّة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً**»[(٣)].

وقد حاز الإمام القرافي القدم السابقة في **التفريق الواضح** بين بعض الصفات القائمة بالنبي ﷺ حال تصرفه[(٤)]، وجعل من ضمن فروقه: (الفرق السَّادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء، وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي

التبليغ، وبين قاعدة تصرّفه بالإمامة)، وقال عن أهمّية ذلك: «ثمّ تصرّفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشّريعة»[٥].

كما أنه أفرد هذه المسألة بالتصنيف في كتابه: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام).

وهذا مبدأٌ لا تسع فيه المخالفة من حيث الجملة؛ كما قال الشّيخ شلتوت: «ومن هذا نرى أنّ **كلَّ الفقهاء مجمعون على تقرير مبدأ التفرقة بين الجهتين**- يقصد التشريع، وعدم التشريع في مصدر التصرّف، **وأنّه معترفٌ به** عندهم»[٦].

كما أنّ الأصوليين تطرّقوا في مباحث (السّنة) إلى موضوع وثيق الصّلة بما نحن بصدده، وهو **أفعال النَّبي ﷺ ودلالاتها على الأحكام**، غير أنّ التعبير بمصطلح **(الهدي)** أعمّ من التعبير بمصطلح (الأفعال)، من جهة اشتمال (الهدي) على الأقوال، والأفعال، والتقريرات.

وتعتبر هذه القسمة وليدة طائفة من قواعد الأصول المتعلّقة بهدي النّبي ﷺ، ومنها:

- مداومة النّبي ﷺ على فعل أو قول تدل على الأفضلية، وقد تدلّ على الوجوب.
- عدم قيام النّبي ﷺ بتصرّف ما؛ دليل على عدم الوجوب.
- من أفعال النّبي ﷺ ما يدلّ على مجرّد الجواز، وليس بسُنّة.
- النّبي ﷺ قد يفعل المباح كما قد يتركه، وقد يترك شيئاً، ولا يدلّ تركه على الكراهة.
- قد يترك النّبي ﷺ المباح تقذّرا، أو مخافة المشقّة على أمّته[٧].

ومثل ما ذكره الإمام القرافي، أعني قوله:

- «قاعدة تصرّفه ﷺ بالقضاء»، «قاعدة تصرّفه بالفتوى»، «قاعدة تصرّفه بالإمامة»[٨].

وغيرها مما هو في معناها، وحائم حول حماها؛ موفورٌ مشهور، فناسب أن تُجمع معانيها في بحث واحد، يُبين عن دلالات التصرّف النّبوي على الأحكام.

المطلب الثاني: ضبط المصطلحات:

الفرع الأول: تعريف الهدي النبوي:

المقصود بـ (الهدي النّبوي) عند الباحث مدلول كلمة (السّنة)، على أن نأخذ من معناها قدر التداخل الحاصل بين إطلاق الأصوليين، وهو قولهم في تعريفها: **(ما صدر عن النَّبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير)**[٩]، وإطلاق المحدّثين، وهو قولهم: **(ما أُضيف إلى النَّبي ﷺ من قول، أو فعل، أو صفة، أو سيرة)**[١٠]، ويضاف إليه: (أو تقرير).

يعني ما يمكن أن يُعرّف بأنّه:

ما أُضيف إلى النَّبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو حالٍ، بعد البعثة.

فيخرج ما دخل عند المحدثين مما نُقل من سيرته قبل البعثة، ويدخل ما خرج عند الأصوليين مما لا علاقة له بالتشريع؛ لأنّهم إنّما يبحثون في السّنة باعتبارها حُجّةً ودليلاً، كما قال ابن أمير الحاج في حاشيته على التحرير مستدركاً على تعريف ابن الهمام للسُّنة بأنّها (قوله ﷺ وفعله وتقريره): «مما ليس من **الأمور الطبيعية، وكأنّه**- يقصد ابن الهمام لم يذكره –أي قيد: ما ليس من الأمور الطّبيعية للعلم به»[١١].

أمّا إيراد جوانب الهدي التشريعي وغير التشريعي في هذا البحث فمقصودٌ أصالةً، إذ الهدف أساساً حصول التفريق بينهما.

الفرع الثاني: تعريف مقامات الهدي النبوي لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف المقامات لغة:

المقامات جمع مقام، والمقام كما قال ابن منظور: (موضع القدمين ... والمَقام والمُقامةُ الموضع الذي تُقيم فيه... والمقامة بالفتح المجلس والجماعة من الناس ... وقوله تعالى: ﴿لا مَقام لكم﴾، أي: لا موضع لكم، وقُرئ: (لا مُقام لكم)، بالضم، أي: لا إقامة لكم، ﴿وحسنت مستقرًّا ومقامًا﴾، أي: موضعًا ... وقوله عز وجل:﴿كم تركوا من جنات وعيون، وزروع ومقام كريم﴾، قيل: المقام الكريم هو المنبر، وقيل: المنزلة الحسنة ...)[١٢].

وقال ابن فارس: (القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على جماعة ناس، وربّما استعير في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم)[١٣].

فمقامات الهدي النبوي هي المواضع التي ينتصب فيها النبيﷺ لمطلق الفعل أو القول أو التقرير، ومن فقه العلامة ابن عاشور لهذا المعنى أنه بحث هذه المقامات تحت عنوان: (**انتصاب** الشارع للتشريع)[١٤]، لكن هذه المواضع ليست حسية كما هو المعنى الحقيقي للكلمة، بل مواضع معنوية بمعنى: **الأحوال، كما تقول: لكل مقام مقال**، أي لكل حالة مقال.

ثانياً: تعريف مقامات الهدي النبوي اصطلاحاً:

ليس لكلمة (المقامات) تعريف اصطلاحي إلا حالة التركيب والإضافة، كما لا يعرّف الأصوليون كلمة (أصول) اصطلاحا إلاّ مركّبة مع المضاف إليه، (أصول الفقه)، وعلى هذا يرى الباحث تعريف مقامات الهدي النبوي بأنها:

الأحوال الحافَّة بأقوال النَّبي ﷺ وأفعاله وتقريراته حُفوفًا مؤثِّراً في طبيعة الحكم المستفاد، من جهة كونه تشريعًا أو غير تشريع، فإن كان تشريعًا؛ فمن جهة تحديد نوع الطَّلب من حيث العموم، والخصوص، وقوّته من حيث الإلزام، وعدم الإلزام.

يأتي بُعيد حين توضيح معالم هذا التعريف- بحول الله .

المطلب الثالث: تأصيل المسألة:

الفرع الأول: مقتضى الهيئة البشرية للنبي ﷺ:

قال الله ﷻ: **﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾**[١٥]، وقال أيضاً: **﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولاً﴾**[١٦].

تقرّر هاتان الآيتان وغيرهما أنّ تحمّل الإنسان أعباء الرّسالة الإلهية لا يقتضي انخلاعه من كبوس البشرية، بل من تمام المنّة، وكمال الحكمة أنّ لا يكون المرسل إلاّ من جنس المرسل إليهم، كما قال تعالى: **﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الأَرْضِ مَلاَئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولاً﴾**[١٧]، وقال:**﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾**[١٨]، فبذلك يتمكّنون من فهم الخطاب الموجّه إليهم، ويتسنّى لهم الاتّباع والاقتداء على أكمل وجه،

وتنقطع معاذيرهم في ترك الطاعة والاستجابة، فضلاً عن حكمته تعالى في تسيير الكون وفق ناموس ثابت لا يختل ولا يعتل إلا من باب الاستثناء.

قال العلامة ابن عاشور: «وإنما أبقى الله الرسل على الحالة المعتادة للبشر فيما يرجع إلى أسباب الحياة المادية؛ إذ لا حكمة في تغيير حالهم عن ذلك، وإنما يغير الله حياتهم النفسية، لأن في تغييرها إعداد نفوسهم لتلقي الفيوضات الإلهية، ولله تعالى حفاظ على نواميس نظام الخلائق والعوالم، لأنه ما خلقها عبثاً، فهو لا يغيرها إلا بمقدار ما تتعلق به إرادته من تأييد الرسل بالمعجزات ونحو ذلك»[١٩].

والهيئة البشرية ذات عوارض ولوازم لا فكاك منها، بعضها متعلق بالخلقة الجسدية، كالحاجة إلى المطعم، والمشرب، والملبس، والمرقد، والمنكح، والمأوى، والمشفى، وما يتبع ذلك من ميول، وخصائص، ورغبات، وبعضها ذو صلة بالخلقة النفسية وما يعرض لها من الحب، والبغض، والفرح، والحزن، والرضا، والسُخط، والإعجاب، والإنكار إلى غير ذلك جرا، وبعضها يرجع إلى التأثر بالبيئة، والعوائد، والأعراف، والموروثات الاجتماعية، ولا يكاد يشبه بشر بشراً في كل هذا، فعلم أن النبي ﷺ يصدر في تصرفاته عن جميع ذلك.

ولا مكابرة! فقد تأكد ذلك بالنقل الصريح الصحيح الذي لا شوب فيه في غير ما موضع، منها:

- أنه ﷺ سها في الصلاة فقال: (إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني)[٢٠].
- وسمع جلبة خصام ببابه فقال: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار)[٢١].
- وظن التأبير لا يغني شيئا، فتركه الناس، فنقصت غلاتهم، فقال: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر)[٢٢].
- وأغضبه رجلان فسبهما، فراجعته عائشة رضي الله عنها، فقال: (أوما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأيُ المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا)[٢٣].

وفيما يأتي من مقامات هديه ﷺ بيان يكفي ويشفي- بحول الله .

الفرع الثاني: مقتضى المهمات الموكلة إلى النبي ﷺ:

فضلاً عن كون النبي ﷺ رسولاً مكلفاً أساسا بمهمة البلاغ؛ فهو حاكم الدولة الأعلى، ومفتيها الرسمي، وقاضي قضاتها الأول، وقائد أركانها العام، كما أنه خبير مستشار، ومصلح مستزار، ومرشد مستخار، وهو في ذلك إما معصوم بالوحي ابتداءً قبل أن يتصرف، وإما مجتهد معول على ذخائر العبر والتجاريب[٢٤]، وحينها يصيب كالبشر ويخطئ[٢٥]، ولا يبعد أن يكون في الناس من هو أحذق منه وأدرى بشأن من شؤون الدنيا[٢٦].

ولا يسكت الوحي- على أي حال عن إسعافه وتصويبه حيث لزم الأمر، وكل تصرف باعتبار موقع من تلكم المواقع تختلف دلائله ومقتضياته- لا شك عنه في الموقع الآخر كما سيأتي تفصيله- بحول الله .

الفرع الثالث: إدراك الصحابة ﷺ لاختلاف مقامات الهدي النبوي:

أدرك الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ يصدر في تصرفاته عن أكثر من مقام، وفرقوا بين الدلالات المترتبة على الخطاب النبوي باختلاف تلكم المقامات، ودلت على ذلك شواهد كثيرة منها:

- قصة (بريرة) زوجة (مغيث) العبد؛ حينما أعتقها أهلها، فطلقت نفسها من زوجها، وكان متيماً بحبها، يبكي عليها في سكك المدينة، حتى أشفق عليه رسول الله ﷺ، فقال للعباس ﷺ: (يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟!)، وقال ﷺ لبريرة: (لو راجعته)، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: (إنما أنا أشفع)، قالت: لا حاجة لي فيه[٢٧].

فميزت- رضي الله عنها- بين ما يصدر عنه ﷺ على جهة الأمر والإلزام، وبين ما هو من قبيل النصح والإرشاد، ولم يثرّبها[٢٨] رسول الله ﷺ ولا الصحابة ﷺ.

- في شأن نزول النبي ﷺ في حجة الوداع بالمحصّب، وهو خيف بني كنانة[٢٩]؛ حيث صلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هجع هجعة، ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع، فظن عبد الله بن عمر ﷺ أنه سنة، وكان عبد الله بن عباس وعائشة ﷺ يقولان: (ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ)[٣٠].
- وعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: (أرأيت هذا الرمل[٣١] بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة)، فقال: (صدقوا وكذبوا)، قال: (ما قولك صدقوا وكذبوا؟)، قال: (إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً، ويمشوا أربعاً)، قلت له:(أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً،أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة)، قال: (صدقوا وكذبوا)، قلت: (وما قولك صدقوا وكذبوا؟)، قال: (إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل)[٣٢].
- وتردد عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في شأن تحريم الحمر الأهلية، هل كان لعلة مؤقتة، أم حرم تحريماً أبدياً، كما يروي عنه البخاري أنه قال: (لا أدري أنهى عنه [أي عن لحم الحمر الأهلية] رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في خيبر)[٣٣].
- وعندما أراد النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرة المدينة في غزوة الأحزاب، استشار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة –رضي الله عنهما- فقالا له: (يا رسول الله، أمر تحبه فنصنعه، أو شيء أمرك الله به، لا بد لنا من عمل به، أم شيء تصنعه لنا؟)، فقال ﷺ: (لا بل لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب؛ فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم)، فقال سعد بن معاذ: (يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو شراء، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك؛ نعطيهم أموالنا، مالنا بهذا حاجة، فوالله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم)، فقال رسول الله ﷺ: (فأنت وذاك)، فتناول سعد الصحيفة فمحاها، ثم قال: (ليجهدوا علينا)، فأقام رسول الله ﷺ، وعدوهم محاصروهم[٣٤].

٦ وفي غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادّهنا، فقال رسول الله ﷺ: (افعلوا)، فجاء عمر ﷺ فقال: يا رسول الله، إن فعلت قلّ الظّهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، وادع الله لهم عليها بالبركة، لعلّ الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (نعم)[٣٥].

وكلّ هذه الشواهد وغيرها تدلّ على فقه الصّحابة لأنواع التصرّفات النبوية، ما كان منها تشريعيًا، وما لم يكن تشريعيًا، وما يقتضي الإلزام، وما لا يقتضي الإلزام، وما هو عام، وما هو خاصّ، وما هو معلّل بعلّة مؤقتة، وما ليس كذلك.

المطلب الرّابع: تقسيم الهدي النبوي إلى تشريعي وغير تشريعي، وبيان مقامات كلّ منهما:

قسّم أهل الشّريعة هدي النّبي ﷺ إلى: ما قُصد منه التشريع، وما لم يُقصد منه التشريع.

قال العلاّمة الدّهلوي: «اعلم أنّ ما رُوي عن النّبي ﷺ ودُوّن في كتب الحديث على قسمين: أولا: ما سبيله تبليغ الرّسالة ... ثانيًا: ما ليس من تبليغ الرّسالة»[٣٦].

وعنون الشّيخ محمود شلتوت لهذه المسألة بقوله: «السُّنة تشريع وغير تشريع»[٣٧].

وحمل بعض الكاتبين على تقسيم السُّنة إلى تشريع وغير تشريع حملةً عارمةً؛ لا تستحقّ عند التروّي كلّ تلك الجَلَبة[٣٨]، والنّاظر فيما كتبوه يخلُص إلى القطع بعدم توارد الخلاف على محلّ واحد، وهو ما يلزم التنبيه عليه، تفاديًا لسوء الفهم، وتلافيًا لضَيْعة الفائدة، والإشكال يرتفع ببيان معنى التشريع النّبوي[٣٩]، وهو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالتشريع النّبوي:

يُقصد بالتشريع النّبوي: **ما صدر عن النَّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير؛ ممَّا أفاد طلب الفعل أو الترك، سواءً على جهة الإلزام أم عدم الإلزام.**

أمّا ما دلّ على مجرّد الإباحة؛ فاصطُلح على تسميته (هديًا غير تشريعي).

وهنا تنبيهان في غاية الأهمّية ترتفع بهما الحيرة واللّبس عمّن أنكر القسمة من أساسها:

١ بعض العلماء وضع لنفسه اصطلاحًا خاصًا قصر عليه مدلول (التشريع)، وهو: ما دلّ على الوجوب والحرمة دون غيرهما من الأحكام، كما فعل العلاّمة ابن عاشور حيث قال:«أردتُ من التشريع ما يُؤذن به ظاهر الفعل النّبوي أو القول من وجوب أو تحريم، مع أنّ المقصود غير ذلك الحكم، وإلاّ فإنّ الهدي والإرشاد يدلاّن على مشروعية ما»[٤٠].

ويُفهم منه أنّ إخراجه لدلالة التصرّف النّبوي على النّدب أو الكراهة من مسمّى التشريع؛ ليس غفلةً منه عن معنى التشريع الذي يشملها جميعًا، بل هو محض صناعة وترتيب، وأحسب أنّ هذا العذر يسع كثيرًا ممّن صنعوا هذا الصّنيع، ولا وجه عندئذ لحرم القسمة من أساسها خوفًا من إفضائها إلى ردّ المندوبات والمكروهات بدعوى (عدم التشريع)؛ لأنّ أحدًا لم يقل بذلك.

٢ يقوم تقسيم السُّنة إلى تشريعية وغير تشريعية على اعتبار دلالة التصرّف النّبوي على الإباحة غير داخلة في مسمّى (التشريع)، وهو محض اصطلاح أيضًا، وقد ابتكرَ بعضهم في إعطاء ذلك بَعْدًا جدليًا متعلّقًا بخلاف الأصوليين في مسألة (شرعية المباح)[٤١]، مستقويًا بظهور قول الجمهور على رأي المعتزلة، مستدلاً على شرعية السُّنة جميعًا بشرعية المباح، متوصّلاً- كما ظنّ- إلى نقض القسمة المعتمدة، ولات عدوّ أو معترك[٤٢]؛ لأنّ أصحاب القسمة لم يقصدوا نفي شرعية المباح[٤٣]، ولا إخالهم وجدت لهم بذلك خطرة؛ إذ لا مطمع لمثل ما فعلوه إلاّ أن تُحمل تصرّفات النّبي ﷺ على محملها التكليفي، الإلزامي أو غير الإلزامي، الخاصّ ببعض

المكلَّفين أو العالم لجميعهم، أو على مجرَّد الدَّلالة على الإباحة من غير طلب للتأسِّي، حرصاً منهم على عدم الخلط بين أحكام الشَّريعة، مع غضِّ النَّظر عن سلامة ما ضربوه من أمثلة في ذلك، فالشَّأن أن لا يُعترض المثال.

وإليك فيما يأتي- مساوقةً لهذه القسمة الحسنة بيان مقامات كلِّ قسم منها على عجل:

الفرع الثاني: مقامات الهدي التشريعي :

أولاً: التشريع العام (٤٤):

ويُقصد به: **ما صدر عن النَّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بصفته رسولاً مبلِّغاً متوجِّهاً بطلب الفعل أو الترك إلى عامَّة المكلَّفين إلى يوم القيامة.**

وهذا أغلب أحواله ﷺ؛ لأنه مبعث لأجل ذلك أساساً(٤٥)، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ﴾(٤٦)، ويشمل ما يأتي:

١. **مقام الإلزام(٤٧):**

- كقوله ﷺ: (اتَّق الله حيثما كنت)(٤٨).
- وقوله: (لا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تناجشوا، ولا تدابروا)(٤٩).
- وبيانه صفة الصَّلاة، مع الحضِّ على اتِّباعه في ذلك بقوله: (صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي)(٥٠).
- ونزعه فروج الحرير الذي أُهدي إليه نزعاً شديداً كالكاره له؛ بعدما لبسه وصلَّى فيه مع قوله: (لا ينبغي هذا للمتَّقين)(٥١).
- ورأى في الطَّواف بالكعبة رجلاً يقود آخر بخزامة في أنفه، فقطعها(٥٢)، وغير ذلك.

٢. **مقام عدم الإلزام(٥٣):**

أي ما كان من قبيل الحثِّ على الفضائل والمندوبات ومكارم الأخلاق، والإرشاد إلى طرق الخير من غير عزم.

ويمكن أن يُعدَّ في ذلك ما يأتي(٥٤):

٣. **مقام الإرشاد:**

وهو ما كان من باب التوجيه والإرشاد، ومثاله: قوله ﷺ في شأن العبيد: (إخوانكم خوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليُلبسه مما يلبس، ولا تُكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم)(٥٥).

فهو مما لا يُفيد الإلزام، قال أبو عمر في التمهيد: «المعروف أنَّ العبد لا يساوي سيِّده في مطعم، ولا ملبس، وحسبُه أن يكسُوه ويُطعمه ما يُعرف لمثله من المطعم والملبس، قالوا: وقوله: (أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون) هو أمر معناه النَّدب»(٥٦).

٤. **مقام الإشارة:**

أي ما كان سبيله الإشارة على المستشير، ومثاله: ما جاء في شأن فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فذكرت ذلك للنَّبي ﷺ، فقال لها رسول ﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعلوك لا مال له، انكحي أُسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أُسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت)(٥٧).

قال العلاّمة ابن عاشور: «فهو لا يدلّ على أنّه لا يجوز للمرأة أن تتزوّج برجل فقير، ولكنّها استشارت رسول الله ﷺ، فأشار عليها بما هو أصلح»(٥٨).

٥. **مقام الحث على الأكمل:**

أي ما كان القصد منه حمل النفوس على أكمل الوجوه، وأحسنها عند الله، ومثاله نهيه ﷺ عن لُبس المعصفر(٥٩).

قال العلاّمة ابن عاشور: «لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة للترفّه وللتزين بالألوان الغريبة، وهي الحُمرة، وبذلك تندفع الحيرة في وجه النّهي عن كثير ممّا ذُكر في هذا الحديث ممّا لم يهتد إليه الخائضون في شرحه»(٦٠).

٦. **مقام التأديب:**

أي ما كان من قبيل المبالغة في التهديد والتوبيخ، ومثاله ما جاء في الصَّحيحين من قول النّبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب فيُحطب، ثمّ آمر بالصَّلاة فيُؤذَن لها، ثمّ آمر رجلاً فيؤمّ النّاس، ثمّ أُخالف إلى رجال فأُحرّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنّه يجد عظماً سميناً، أو مرماتين حسنتين؛ لشهد العشاء)(٦١).

قال العلاّمة ابن عاشور: «فلا يُشتبه أنّ رسول الله ﷺ ما كان ليُحرّق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة، ولكن كلام سيق مساق التهويل في التأديب، أو أنّ الله أطلعه على أنّ أولئك من المنافقين وأذن له إتلافهم إن شاء»(٦٢).

والعلاّمة ابن عاشور ذكر مقامات أخرى، كالنّصيحة، وتعليم الحقائق العالية، والمصالحة بين النّاس، وتدخّل من بعض الوجوه فيما سبق، أو فيما سيأتي.

ثانيا: التشريع الخاصّ :

والمقصود به: **ما صدر عن النَّبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، بصفته إماماً، أو قاضياً، أو مفتياً ممَّا ليس تكليفًا عاما لجميع الأمّة.**

وتصرّفاته ﷺ التي من هذا القبيل هي(٦٣):

٤. **مقام القيادة:**

وهو ما تصرّفه النّبي ﷺ بصفته أميراً وحاكماً للدّولة، فلا يتصرّفه المكلّف إلاّ بصفته إماماً، أو بإذن من الإمام، ومثاله: قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه)(٦٤)، فقد سُئل الإمام مالك- رحمه الله عمّن قتل قتيلاً من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: «لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلاّ على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه) إلاّ يوم حُنين»(٦٥).

٥. مقام القضاء:

أي ما تصرّفه النّبي ﷺ بصفته قاضياً، ولا يؤخذ مأخذ التشريع العام؛ بل هو ممّا يتجدّد فيه الحكم بتجدّد الخصومة وملابساتها، ولا يفصل فيه إلاّ القاضي، ومن ذلك قضاؤه ﷺ في خصومة الزّبير ورجل من الأنصار، كما يروي البخاري عن عبد الله بن الزبير ﷺ: أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزّبير عند النّبي ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النّخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمرّ، فأبى عليه، فاختصما عند النّبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ

للزبير: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك)، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: (اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)[٦٦].

٦. مقام الإفتاء:

ووجه عدم اعتبار الفتوى تشريعًا عامًا بإطلاق؛ أنها مما يتغير بتغير الظروف والملابسات، والتوازل أبدًا مفتقرة إلى تحقيق المناط كما هو معلوم، ومن ذلك نهيه ﷺ عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير[٦٧]، فهو محمولٌ على سرعة اختمار هذه الأنبذة في بلاد الحجاز؛ لشدة حرارتها، ولا مناط للنهي في البلاد الباردة، فلا يكون الحكم واحدًا.

قال العلامة ابن عاشور: «ولو قال بعض أهل العلم بذلك؛ لعارض الشريعة للاستخفاف»[٦٨].

الفرع الثالث: مقامات الهدي غير التشريعي:

وأهمها ما يأتي[٦٩]:

٧. مقام الجبلة:

وهو ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الجبلة، أي ما فطره الله عليه من خلقة وطبيعة بشرية، ومن ذلك: ما أثر عنه ﷺ أنه كان إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر[٧٠]، وكان أشد حياءً من العذراء في خدرها، وإذا كره شيئا عرف في وجهه[٧١]، وكان يحب الحلواء والعسل[٧٢]، والدباء[٧٣]، وكان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز، والثريد من الحيس[٧٤]، وكان يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها[٧٥]، وكان يستحسن الخضاب بالحناء[٧٦]، وكان يعاف أكل الضب[٧٧]، وكان أحب نسائه إليه عائشة رضي الله عنها[٧٨].

بل إن من أفعاله ﷺ ما يشتبه في أنه فعله بقصد التعبد، وليس في الحقيقة كذلك، ومنه نزوله بالمحصب في حجة الوداع[٧٩]، ورفضه التنشيف بالمنديل بعد الغسل[٨٠]، واستعماله آنية معينة للوضوء، وضجعته بعد ركعتي الفجر[٨١]، وركوبه في الطواف والسعي والوقوف[٨٢] ... إلخ، فهذا مما لا تشريع فيه، ولا يُطلب فيه الاقتداء، أما ما لحظ فيه قصد التعبد، كتحويله الرداء في الاستسقاء، وتقبيله الحجر الأسود فهو للتشريع، ويُسن فيه الاقتداء.

٨. مقام العادة:

وهو ما صدر عن النبي ﷺ جريًا على عادة قومه ومألوفهم، ومن ذلك: لبس المرط المرجل والمخطط، ولبس الجبة والعمامة، وإطالة الشعر، والاكتحال، واستعماله الطيب والعطور، واستعماله القرب الجلدية في خزن الماء، وكانت العروس تزف إليه في بيته لا في بيت أبيها، فهذه لا تشريع فيها، إلا حيث يظهر وجه ارتباطها بالشرع.

٩. مقام الكسب:

أي ما صدر عن النبي ﷺ تدبيرًا لشأن من شؤون الدنيا بقصد تحصيل منفعة، أو دفع مضرة، في البدن أو المال، له أو لغيره، ومن ذلك: ما له صلة بالعلاج والتطبب[٨٣]، كحجامته من شقيقة كانت به[٨٤]، واشتد به الوجع في مرض الوفاة فأُهريق عليه من سبع قرب لم تُحلل أوكيتهن[٨٥]، ولما جرح بأُحد ألصق على جرحه رماد حصير ليرقأ الدم[٨٦]، وقدم عليه العرنيون يشكون الجوى، فأمرهم أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها[٨٧]، ورفض أدوية معينة كاللدود[٨٨].

وما له صلة بالزراعة والصناعة والتجارة، وما اتخذه في الحروب من تدابير التخطيط والإعداد، كاستعماله السيوف والرماح والحراب والسهام والمجانيق، وحفر الخنادق، واتخاذه الأعلام والرايات، وكذلك تدابير السياسة

والإدارة المدنية؛ كاتخاذه الولاة والكتاب والحراس والرسل والسُّفراء، واتخاذه خاتماً من فضة منقوشًا عليه (محمد رسول الله) يختم به كتبه إلى الملوك[٨٩]، وما إلى ذلك.

فليس شيء من هذا من باب التشريع، وجائز أن يعتقد النبي ﷺ أو يظن حصول مصلحة من بعض هذه التصرفات فيقع الأمر بخلاف ما اعتقد، كما صرح بذلك القاضي عياض[٩٠]، ورجحه الشيخ أبو زهرة[٩١].

ويعتضد الرأي المختار بحجاج قويّة منها:

أ- **حادثة التأبير**: وهي عند مسلم بروايات عدة، منها: عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يُلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح، فقال رسول الله ﷺ: (ما أظن يُغني ذلك شيئًا)، قال: فأُخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ﷻ)، وفي الرواية الأخرى قال: (ما لنخلكم؟)، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[٩٢].

ب- **منزله يوم بدر**: كما يرويه ابن هشام في سيرته، قال: حدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلٌ أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخره، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس لك بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما سواه من القُلب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: (لقد أشرت بالرأي)[٩٣].

ودلالتهما على المراد في غاية الوضوح كما ترى.

١٠. **مقام الخصوصية**[٩٤]:

والمقصود ما صدر منه ﷺ مما اختص حكمه به دون سائر أمته، سواء كان واجبًا، أو حرامًا، أو مباحًا، فمن الواجبات: التهجد بالليل، وتخييره نساءه[٩٥]، ومن المحرمات: أن تؤخذ منه الزكاة أو من آل بيته، وأن يتبدل بأزواجه أزواجًا أُخر، ومن الجائزات: الوصال في الصيام، والجمع بين أكثر من أربع نسوة، وحقه في خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة[٩٦].

إلى غير ذلك مما لم يشرع للأمة في الاقتداء به[٩٧].

بقي أن يُشار إلى مسألة: التأسي بالنبي ﷺ **فيما علم صدوره منه على جهة الجبلة، أو العادة، أو الكسب، مما قُطع بأنه لم يُقصد منه التعبد والتشريع، هل يُندب، أو لا يُندب؟**

ومثار البحث تدقيقًا ليس في إباحة الفعل، بل في استحباب التأسي على أن لا يكون بنية التعبد، أما كون الفعل مباحًا؛ فلدلالة التصرف النبوي على ذلك، فضلًا عن أصل الإباحة[٩٨]، وأما اشتراط عدم التعبد؛ فلأنه ﷺ لم يفعله على جهة التعبد، وقاعدة ذلك التوقيف كما يُعلم، وإهمالها مزلقة من مزالق الابتداع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ما فعله بحكم الاتفاق، ولم يقصده، مثل أن ينزل بمكان ويُصلي فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعروف بن سويد قال: كان عمر بن

الخطاب في سفر فصلّى الغداة، ثم أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلّى فيه النبي، فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب، أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعًا، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض»[٩٩].

وأشهر ما يُنقل في التأسي بتصرفات النبي ﷺ الجبلية والعادية والكسبية: متابعات عبد الله بن عمر ﷺ، ومن ذلك أنه جرّ خطام ناقته حتى أبركها في الموضع الذي بركت فيه ناقة رسول الله ﷺ، وسار بناقته في جانب الطريق الذي سارت فيه ناقة رسول الله ﷺ وقال: (لعلّ خُفًا يقع على خُفّ)، ونزل تحت شجرة نزل تحتها رسول الله ﷺ، وقضى حاجته في موضع قضى فيه رسول الله ﷺ حاجته ... إلخ[١٠٠].

وللأصوليين في الحكم على ذلك مذاهب[١٠١]، أكثرها قبولًا وانتشارًا قولهم:

إنه لا أسوة في تلك التصرفات، ولا تُستحب فيها المتابعة[١٠٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن هذا وضع ابن عمر يده على مقعد النبي ﷺ، وتعريف ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حُريث بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي شرعه لأمته؛ لم يمكن أن يُقال هذا سُنة مستحبة، بل غايته أن يُقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا يُنكر على فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سُنة مستحبة سنها النبي لأمته ... ولا يقول عالم بالسُنة: إن هذه سُنة مشروعة للمسلمين»[١٠٣].

وعليه: فإن أفعال ابن عمر وبعض الصحابة ﷺ تُحمل على فرط المحبة والشغف، وشدة التعلق بآثار النبي ﷺ، أي على مطلق الجواز، دون الاستحباب.

قال الدكتور محمد سليمان الأشقر: «فهي مسألة شخصية صرفة، كما يصنع المحب المتيم بآثار حبيبه؛ إذ يحتفظ بصورته، أو بقطعة من ثيابه، أو يذهب إلى المكان الذي قابله فيه إلى غير ذلك»[١٠٤].

المطلب الخامس: أثر قضية البحث على الترجيح الفقهي من خلال نموذج تطبيقي :

لقد كان لقضية البحث أثر بالغ في الترجيح بين مسائل خلافية عديدة بين العلماء، كما في مسألة التسعير، ومسألة (من قتل قتيلًا فله سلبه)، ومسألة (من أحيا أرضًا ميتة فهي له)، ومسألة تغريب الزاني غير المحصن زيادة على الجلد، وغيرها من المسائل.

ويختار البحث في هذا السياق مناقشة مسألة جلسة الاستراحة في الصلاة، ومدى مشروعيتها أو استحبابها بناء على تحديد الجهة التي صدر النبي ﷺ عنها في هذه الجلسة.

مدى مشروعية جلسة الاستراحة في الصلاة[١٠٥].

سبب الخلاف هو تفاوتهم في تحديد نوع الجهة التي صدر عنها التصرف النبوي، هل هي الجبلة، أو التشريع؟

الراجح في نظر البحث أنها جلسة صدر فيها النبي ﷺ عن سائق الطبع ومكنون الجبلة بسبب الضعف عن القيام، والحاجة إلى الترويح والاستناد، ويبعد أن تُعتبر قربة، أو تُتخذ نسيكة من نسائك الصلاة الشرعية، والقرائن الدالة على ذلك هي[١٠٦]:

١. أكثر من وصفوا صلاة النبي ﷺ من الصحابة لم يذكروا فعله ﷺ لهذه الجلسة؛ كما قال الإمام أحمد: «وترك الجلوس عليه أكثر الأحاديث»[١٠٧]، فلم يروها إلا مالك بن الحويرث ﷺ[١٠٨]، وأبو حميد الساعدي ﷺ، أما مالك ﷺ فبدوي لم تزد ملازمته للنبي ﷺ على عشرين يومًا[١٠٩]، وأما أبو حميد ﷺ؛ فبعض روايات حديثه ذُكر فيها القعود[١١٠]، وبعضها لم يُذكر فيه[١١١]، وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ فعلها بعد أن كان تاركًا لها مدة طويلة من الزمن؛ مما يُقوي احتمال صدورها عن باعث الكبر.

قال ابن القيم: «ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة؛ إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها»[١١٢].

وقال الإمام الطحاوي بعدما ذكر اختلاف الروايتين عن أبي حميد: «احتمل أن يكون ما فعله رسول الله ﷺ في الحديث الأول لعلة كانت به، فقعد من أجلها، لا لأن ذلك من سنة الصلاة، كما قد كان ابن عمر ﷺ يترسل بالصلاة، فلما سئل عن ذلك قال: إن رجلي لا تحملاني، فكذلك يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك القعود كان لعلة أصابته، حتى لا يضاد ذلك ما روي عنه في الحديث الآخر، ولا يخالفه، وهذا أولى بنا من حمل ما روي عنه على التضاد والتنافي»[١١٣].

وقال ابن قدامة: «وقيل: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه، وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسُّط بين القولين»[١١٤].

وقد ذكر العلامة ابن عاشور أن من القرائن الدالة على التشريع: اهتمام النبي ﷺ بإبلاغ الأمر إلى العامة، والحرص على العمل به، وإبرازه في صورة القضايا الكلية[١١٥].

فإن لم يكن شيء من ذلك؛ فالغالب أن الأمر لم يصدر على جهة التشريع، وما أوضح ذلك في شأن هذه الجلسة.

٢ ويزداد هذا الاحتمال قوة بقوله ﷺ: (إني قد بدنت، فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود)[١١٦].

٣ كما يعتضد بهدي الخلفاء الأربعة، واستقرار العمل عند أهل المدينة على ترك هذا الجلوس، وهم أحفظ الناس للسنة، وأعرفهم بعبادة النبي ﷺ، وقد صلى فيهم عشر سنين، وما روي عن أكثرهم إلا ترك الجلوس، قال النعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا يجلس»[١١٧].

وقال الإمام الترمذي بعد روايته حديث أبي هريرة ﷺ (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه): «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم؛ يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه»[١١٨]، وقال أبو الزناد: «تلك السنة»[١١٩]، وقال السفاقسي: «قال أبو عبد الملك: كيف ذهب هذا الذي أخذ به الشافعي على أهل المدينة والنبي يصلي بهم عشر سنين؟!وصلى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون، فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب؟»[١٢٠].

٤ كما أن عدم اختصاص هذه القعدة بذكر معين دليلٌ على عدم استحبابها؛ إذ ما من فعل من أفعال الصلاة إلا وفيه ذكر مخصوص[١٢١].

قال ابن دقيق العيد: «والأفعال إذا كانت للجبلة أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة، فإن تأيد هذا التأويل بقرينة تدل عليه، مثل أن يتبين أن أفعاله السابقة على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجلسة، أو يقترن فعلها بحالة الكبر من غير أن يدل دليل على قصد القربة فلا بأس بهذا التأويل»[٢٢].

الخاتمة:

وفيها نتائج البحث:

بعد هذا البيان لمختلف قضايا البحث المستهدفة بالتحليل، أرجو أن أكون أجبت على إشكالية البحث إجابة وافية كافية، وفي الختام أضع بين يدي القارئ الكريم نتائج البحث على طرف الثمام، ليهنأ بها ويمرأ، ويستفيد ويفيد بإذن الله.

١ الهدي النبوي هو: ما أُضيف إلى النّبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو حال، بعد البعثة.

٢ مقامات الهدي النبوي هي: الأحوال الحافّة بأقوال النّبي ﷺوأفعاله وتقريراته مخفوفًا مؤثّرًا في طبيعة الحكم المستفاد، من جهة كونه تشريعًا أو غير تشريع، فإن كان تشريعًا؛ فمن جهة تحديد نوع الطّلب من حيث العموم، والخصوص، وقوته من حيث الإلزام، وعدم الإلزام.

٣ يُقصد بالتشريع النّبوي: ما صدر عن النّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير؛ ممّا أفاد طلب الفعل أو الترك، سواء على جهة الإلزام أم عدم الإلزام، أمّا ما دلّ على مجرّد الإباحة؛ فاصطُلح على تسميته: هديًا غير تشريعي.

٤ الفرق بين هذه المقامات بناء على هذه التعريفات يتلخص في نوع الدلالة، وذلك على النحو الآتي:

أ إذا اقترنت حال النبي ﷺ إبّان قوله أو فعله أو تقريره بما يدل على طلب الفعل أو طلب الترك فهي تشريعية.

ب وإن اقترنت بما يدل على مجرد الإباحة من غير طلب فعل أو ترك، فهي غير تشريعية، وهي أنواع.

ج وإن كان طلب الفعل أو الترك متوجها إلى عامة المكلفين، فهي تشريع عام.

د وإن كان طلب الفعل أو الترك متوجهًا إلى بعض المكلفين على حسب اختلاف أحوالهم فهي تشريع خاص.

هـ والتشريعية إن قارنها ما يدل على العزم في طلب الفعل أو الترك فهي إلزامية.

و وإن قارنها ما يدل على عدم العزم، فهي غير إلزامية، وهي أنواع عديدة.

٥ هذا التفريق بين مقامات الهدي النبوي وبين دلالاتها يستند إلى أدلة متظافرة من الكتاب والسنة وفقه الصحابة ﷺ، وهو مبدأ مجمع عليه بين أهل العلم من حيث الجملة، وعليه؛ فلا مجال لإنكاره، وسبب الاختلاف فيه بين بعض المعاصرين هو عدم تصور حقيقة المسألة تصورًا مشتركًا.

٦ المقامات غير التشريعية لا يجوز التأسي بها على جهة التعبد؛ لأنّ ذلك مدخل من مداخل البدعة، أما فعلها من باب التشبه بالنبي ﷺ، لفرط محبته، فهو مما فعله عبد الله بن عمر دون غيره من الصحابة، ولم ينكروا عليه، ممّا يدل على عدم الاستحباب، لكن على الجواز.

٧ التفريق بين هذه المقامات، وفقه القرائن التي تعين على التمييز بينها؛ مفتاح من مفاتيح الاستنباط الفقهي، وأداة من أدوات الترجيح بين آراء العلماء في المسائل ذات الصلة بتلك المقامات، كما في مسألة: جلسة الاستراحة في الصلاة.

تم بحمد الله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

-

(١) محمد الطّاهر ابن عاشور (توفي ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **مقاصد الشّريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطّاهر الميساوي، عمان، دار النفائس، ٢٠٠١ (ط٢)، ص٢١٠.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢١١.

(٣) محمود شلتوت (توفي ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م)، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، ص٥٠١.

(٤) كما قال العلّامة ابن عاشور: «وأوّل من اهتدى إلى النّظر في هذا التمييز والتعيين العلّامة شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق»، ابن عاشور، **مقاصد الشّريعة الإسلامية**، ص٢٠٧.

(٥) أحمد بن إدريس القرافي (توفي ٦٤٨هـ/١٢٥٠م)، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج١، ص٢٠٥ ٢٠٦.

(٦) شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص ٥٠٣.

(٧) ذكر هذه القواعد وغيرها الدكتور الجيلاني المرّيني في رسالته **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني**، الدمام، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان، ٢٠٠٢ (ط١)، ج١، ص١١٨ ١٣٨.

(٨) القرافي، الفروق، ج٢٠٥، ٢٠٦.

(٩) انظر: بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي (توفي ٧٩٤هـ/١٣٩١م)، **البحر المحيط**، دار الكتبي، ج٦، ص٥ ٦.

(١٠) انظر: الطاهر بن صالح الجزائري (توفي ١٣٣٨هـ/١٩١٩م)، **توجيه النّظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥ (ط١)، ج١، ص١.

(١١) محمد بن محمد بن أمير الحاج (توفي ٨٧٩هـ/ ١٤٩٤م)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٢٣.

(١٢) محمد بن مكرم بن منظور، (توفي ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨، ج١٢، ص٤٩٦.

(١٣) أبو الحسين أحمد بن فارس، (توفي ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللّغة**، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٣٥.

(١٤) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢٠٧.

(١٥) [٦ : سورة فصّلت].

(١٦) [٩٣ : سورة الإسراء].

(١٧) [٩٥ : سورة الإسراء].

(١٨) [٩ : سورة الأنعام].

(١٩) محمد الطاهر بن عاشور(توفي ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤، ج١، ص٢٩٥٥.

(٢٠) البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب القبلة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم (٣٩٢).

(٢١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم (٢٣٢٦).

(٢٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدّنيا على سبيل الرّأي، حديث رقم (٢٣٦٢).

(٢٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب من لعنه النّبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه وليس هو أهلًا لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة، حديث رقم (٢٦٠٠).

(٢٤) اجتهاد النّبي ﷺ ثلاثة أقسام: بياني، وقياسي، وتفويضي، أمّا البياني: فالمقصود به أن يجتهد في تفسير القرآن ببيان مجملاته، وتخصيص عموماته، وتقييد مطلقاته، وشرح غوامضه ... إلخ، اعتمادًا على نفاذ بصيرته، واتّقاد قريحته، ومعرفته بلغة العرب، وهو جائز عند أكثر الأصوليين، وأمّا القياسي: فأن يُلحق ما لم يُنصّ عليه بما نُصّ تشريكًا في العلل، ورجّح الآمدي وغيره جواز وقوعه أيضًا، وأمّا التفويضي: فأن يُفوّض إليه الحكم في أمر دون نصّ ولا قياس، أيضًا أجازه كثير من الأصوليين، واختلفوا في وقوعه.

انظر: محمد سليمان الأشقر (توفي ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، عمّان، دار النّفائس، ٢٠٠٤ (ط١)، ج١، ص١١٨ وما بعدها.

(٢٥) القائلون بجواز اجتهاد النبي ﷺ اختلفوا في جواز وقوع الخطأ عليه، ورجّح الآمدي وكثيرٌ من أهل العلم جواز وقوعه بشرط أن لا يُقرّ عليه، انظر: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (توفي ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣ (ط١)، ج٤، ص٢٢١.

(٢٦) كما في منزله يوم بدر في مكان أشار الحُباب بن المنذر ﷺ بأصلح منه؛ فأخذ ﷺ بإشارته، وكما في حادثة تأبير النخل، وسيأتي ذكرهما.

(٢٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطّلاق، باب شفاعة النبي ﷺ على زوج بريرة، حديث رقم (٤٩٧٩).

(٢٨) نزّله: أي لامه وآخذه، ومنه قوله تعالى: (قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين)، [٩٢: سورة يوسف].

(٢٩) المحصّب هو الشّعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، سُمّي بذلك، للحصى الذي فيهما، مأخوذ من الحصباء، وهي: الحصى، والتحصيب: النوم بالشعب، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٣١٨.

(٣٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب المحصّب، حديث رقم (١٦٨٨).

(٣١) الرّمل: بتحريك الميم: الهرولة، وهو فوق المشي، ودون العدو، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٢٩٤.

(٣٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب الرّمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم (١٢٦٤).

(٣٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: (٣٩٨٧).

(٣٤) أحمد بن الحسين البيهقي (توفي: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ١٩٨٨، (ط١)، ج٣، ص٤٣٠.

(٣٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، حديث رقم (٢٧).

(٣٦) أحمد شاه ولي الله بن عبد الرّحيم الدهلوي (توفي ١١٧٦هـ/١٧٦٢م)، حجّةُ الله البالغة، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٤٠ ٢٤١.

(٣٧) شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص٤٩٩.

(٣٨) انظر: فتحي عبد الكريم، **السّنة تشريع لازم ودائم**، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٥.

(٣٩) ولا يُعتمد في هذا البحث على تقسيم السّنة إلى تشريعية، وغير تشريعية؛ بناءً على مصدرية الوحي في الأولى، ومصدرية الاجتهاد في الثانية، لأنّ سكوت الوحي عن اجتهاد النبي ﷺ هو ضربٌ من الإقرار، يُسمّيه الحنفية (الوحي الباطن)، انظر: علي بن محمد البزدوي (توفي ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، أصول البزدوي، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، ج١، ص٢٣٠، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (توفي ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، ج٢، ص٩٠، فلا يستقيم أن يُتخذّ الوحي معياراً للتقسيم.

(٤٠) ابن عاشور، **مقاصد الشّريعة الإسلامية**، ص٢١٦، هامش (٢)، وقال أيضًا في ديباجة الكتاب: «فمصطلحي إذا أطلقت لفظ (التشريع) أني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشّيء المشروع، فالمندوب والمكروه ليسا بمرادين لي»، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٧٥.

(٤١) أعني: ذهاب المعتزلة إلى نفي شرعية المباح، وخلافُ الجمهور لهم في ذلك، ولا يبعد أن يتمخّض النظر فيها على عدم التوارد على ذات المحلّ، فالمعتزلة حيث نفوا شرعية المباح قصدوا بالإباحة: انتفاء الحرج عن الفعل أو الترك، وهو ثابتٌ قبل ورود الشّرع، وهذا ما لا ينكره الجمهور، والجمهور لما أثبتوا شرعية المباح عنوا به: خطاب الشّارع بالتخيير، وهو ما لم تنف المعتزلة شرعيّته إلاّ من جهة اعتباره تقريرًا لأصل عدم التكليف، وليس إحداثًا جديدًا لحكم الإباحة، انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ/١١١١م)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السّلام عبد الشّافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ (ط١)، ج١، ص٦٠، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١٦٨.

(٤٢) أعني ما جاء في بحث: فتحي عبد الكريم، **السّنة تشريع لازم ودائم**، ص ٤٩ ٥٢.

(٤٣) وهذا العلّامة ابن عاشور يُسمّي الإباحة تشريعاً في سياق مختلف، مع اصطلاحه على حصر التشريع في الواجب والحرام، فيقول: «إذاً فمراعاة عوائد الأمم المختلفة هو خلاف الأصل في التشريع الإلزامي، وإنما يسعه تشريع الإباحة»، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٣٢٢، فدلّ أنه لا تناقض بين الإطلاقين، وأنّه محض اصطلاح.

(٤٤) انظر تقسيم التشريع إلى عامّ وخاصّ عند الشّيخ شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص ٥٠٠ وما تلاها.

(٤٥) انظر: القرافي، الفروق، ج١، ص٢٠٦، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢١٢.

(٤٦) [سورة آل عمران: ١٤٤].

(٤٧) انظر ما دلّ على الوجوب والحرمة من أفعال النبي ﷺ في: الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام، ج١، ص٣٧٥، ص٣٨٦.

(٤٨) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البرّ والصّلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في معاشرة النّاس، حديث رقم (١٩٨٧)، وقال: (حسن صحيح).

(٤٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم (٥٧١٧).

(٥٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذّن الصّلاة في الرّحال في اللّيلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (٦٠٥).

(٥١) البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب الصّلاة في الثياب، باب من صلّى في فروج حرير ثمّ نزعه، حديث رقم (٣٦٨).

(٥٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنّذور، باب النّذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم (٦٣٢٥).

(٥٣) اعتبر العلّامة ابن عاشور هذا القسم خارجاً عن مسمّى التشريع متابعةً منه لاصطلاحه في ذلك، كما سبق التنبيه عليه، انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢١٦، ونحن نعتبره داخلاً فيه.

(٥٤) انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢١٦ وما بعدها.

(٥٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب قول النّبي ﷺ: (العبيد إخوانكم فأطعموهم ممّا تأكلون)، حديث رقم (٢٤٠٧).

(٥٦) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (توفي ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٦٧، ج٢٤، ص٢٨٧.

(٥٧) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطّلاق، باب المطّلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠)، ج٢، ص١١١٤.

(٥٨) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢٢٠ ٢٢١.

(٥٩) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللّباس والزّينة، باب النّهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم (٢٠٧٨).

(٦٠) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢٢٢.

(٦١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦١٨).

(٦٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢٢٥.

(٦٣) انظر: القرافي، الفروق، ج١، ص٢٠٦ ٢٠٩، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢١٢ ٢١٦.

(٦٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الخمس، باب من لم يُخمّس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يُخمّس، ويحكم الإمام فيه، حديث رقم (2973).

(٦٥) مالك بن أنس الأصبحي (توفي ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، الموطّأ برواية يحيى اللّيثي، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٤٥٥.

(٦٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصّلح، باب إذا أشار الإمام بالصّلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيّن، حديث رقم (٢٥٦١).

(٦٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب ترخيص النّبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النّهي، أحاديث رقم (٥٢٧١)، (٥٢٧٢)، (٥٢٧٣).

(الدُّبّاء): القرع إذا يبس؛ اتّخذ وعاء، و(الحَنتم): جرار كانت تُعمل من طين وشعر ودم، و(النّقير): أصل النخلة يُنقر ويجوّف؛ فيتخذ منه وعاء، و(المزفّت): ما طُلي بالزّفت، انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٥٩، ج١، ص١٣٤.

(٦٨) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢١٥.

(٦٩) انظر: الأشقر، أفعال الرسول ﷺ، ج١، ص٢١٩ وما بعدها، شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص٤٩٩ وما بعدها.

(٧٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٣٦٣).

(٧١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٣٦٩).

(٧٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، حديث رقم (٥١١٥).

(٧٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب الدُّباء، حديث رقم (٥١١٧).

(٧٤) أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثريد، حديث رقم (٣٧٨٣)، قال أبو داوود: (وهو ضعيف)، لكن البخاري روى قوله ﷺ: (وفضل عائشة على النّساء، كفضل الثّريد على سائر الطّعام)، ويدلّ على تفضيله الثريد على سائر الأطعمة، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب الثريد، حديث رقم (٥١٠٢).

و(الثريد): يقال: ثردت الخبز ثردًا، وهو أن تفته ثم تبله بمرق، و(الحيس): هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، أو الدقيق، أو فتيت بدل أقط، انظر: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (توفي ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤١٥هـ، ج١٠، ص١٨٣.

(٧٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللّقمة السّاقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، حديث رقم (٢٠٣٢).

(٧٦) أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الترجّل، باب في الخضاب، حديث رقم (٤٢٠٥)، قال الألباني: (صحيح)، السلسلة **الصحيحة**، حديث رقم (١٥٠٩)، ج٤، ص١٤.

(٧٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الذّبائح والصّيد، باب الضبّ، حديث رقم (٥٢١٧).

(٧٨) البخاري، **صحيح البخاري**، باب فضل عائشة رضي الله عنها، أحاديث رقم (٣٥٥٨)، (٣٥٦٣)، (٣٥٦٤).

(٧٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحجّ، باب المحصَب، حديث رقم (١٦٨٨).

(٨٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب من توضّأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، ولم يُعد غسل مواضع الوضوء مرّة أخرى، حديث رقم (٢٧٠).

(٨١) البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب التهجد، باب الضّجعة على الشّق الأيمن بعد ركعتي الفجر، حديث رقم (١١٠٧).

(٨٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحجّ، باب المريض يطوف راكبًا، حديث رقم (١٥٥).

(٨٣) قال العلّامة ابن خلدون: «الطبّ المنقول في الشّرعيات من هذا القبيل، (يقصد: من قبيل الطبّ البدوي المحكوم بالتّجربة المحدودة)، وليس من الوحي في شيء، وإنّما هو أمرٌ كان عاديًا للعرب، ووقع في ذكر أحوال النّبي ﷺ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلّة، لا من جهة أنّ ذلك مشروع على ذلك النّحو من العمل، فإنّه ﷺ إنّما بُعث ليعلّمنا الشّرائع، و لم يُبعث لتعريف الطبّ، ولا غيره من العاديات، و قد وقع له في شأن تلقيح النّخل ما وقع فقال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)، فلا ينبغي أن يُحمل شيء من الطبّ الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنّه مشروع، فليس هناك ما يدلّ عليه، اللّهم إلاّ إذا استُعمل على جهة التبرّك و صدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النّفع، و ليس ذلك في الطبّ المزاجي، وإنّما هو من آثار الكلمة الإيمانية كما وقع في مداواة المبطون بالعسل و نحوه»، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (توفي ٨٠٨هـ/١٤٠٥م)، المقدّمة، بيروت، دار القلم، ١٩٨٤ (ط٥)، ج١، ص٦٥٠.

(٨٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطبّ، باب الحجم من الشقيقة والصّداع، حديث رقم (٥٣٧٤).

(٨٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث رقم (٤١٧٨).

(٨٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسِّير، باب لبس البيضة، حديث رقم (٢٧٥٤).

(٨٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدَّواب والغنم ومرابضها، حديث رقم (٢٣١).

(٨٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطبّ، باب اللدود، حديث رقم (٥٣٨٢).

(٨٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللِّباس، باب اتّخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، حديث رقم (٥٥٣٧).

(٩٠) القاضي عياض (توفي ٥٤٤هـ/١١٤٩م)، **الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى**، تحقيق: عليّ محمد البجاوي، بيروت، دار الكتاب العربي، ج٢، ص١٧٨.

(٩١) محمد أبو زهرة (توفي ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م)، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص١٠.

(٩٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدّنيا على سبيل الرّأي، أحاديث رقم (٢٣٦١)، (٢٣٦٢)، (٢٣٦٣).

(٩٣) عبد الملك بن هشام الحميري (المتوفى ٢١٣هـ/٨٢٨م)، **السِّيرة النّبوية**، تحقيق: مصطفى السقّا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٥ (ط٢)، ج٣، ص١٦٧.

(٩٤) ومن هذا الباب أيضا اختصاص بعض الصّحابة ﷺ ببعض الأحكام دون غيرهم، كشهادة خزيمة، ورضاع سالم، وخصوصيات أزواج النّبي ﷺ.

(٩٥) المقصود أمر الله له أن يُخيِّر نساءه بين زينة الحياة وترف العيش، وبين البقاء معه والرّضا بما يليق بمقام النّبوة من الانصراف عن ملذات الدّنيا، وذلك في قوله ﷻ: **﴿يا أيها النّبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلًا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإنّ الله أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا﴾**، [٢٨ ٢٩ : الأحزاب]، انظر تفسيرها في: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١، ص٣٣٤٤ وما بعدها.

(٩٦) انظر: الأمدي، الإحكام، ج١، ص٢٢٨.

(٩٧) نفس المرجع.

(٩٨) نفس المرجع.

(٩٩) أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، مجموع الفتاوى، دار ابن تيمية، (ط٢)، ج١، ص٢٧٠ ٢٧١.

(١٠٠) واستجمر بما كان يستجمر به رسول الله ﷺ، وصلّى محلولةً أزراره وقال: (رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك)، وكان يتحرّى أن يصلّي في الحرمين في الموضع الذي صلّى فيه رسول الله ﷺ، وأن يقف في الموضع الذي وقف فيه من عرفة ... انظر هذه الآثار في:

البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب المساجد، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلّى فيها النّبي ﷺ، أحاديث رقم (٤٦٩)، (٤٧٠)، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القويّ المنذري (توفي٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشّريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ (ط١)، ج١، ص٤٢ وما بعدها، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري (توفي ٢٣٠هـ/٨٤٤م)، الطّبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ج٤، ص١٤١ وما بعدها.

(١٠١) وهي: وجوب التأسّي، وهو بعيد جدًّا، مندوبية التأسّي، إباحية الفعل، انظر: الآمدي، الإحكام، ج١، ص٢٢٦.

(١٠٢) قال الآمدي: «غير أنّ القول بالوجوب والنّدب فيه (أي فيما لم يظهر فيه قصد القربة) أبعد ممّا ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب»، الآمدي، الإحكام، ج١، ص٢٢٦.

(١٠٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١، ص٢٨١ ٢٨٢.

(١٠٤) الأشقر، أفعال الرّسول ﷺ، ج١، ص٢٣١.

(١٠٥) استحبها الشّافعي وبعض أهل الحديث، وخالفه أبو حنيفة ومالك والثوري وإسحاق، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عبّاس وعمر وعليّ وأبي الزّناد والنّخعي، وعن أحمد روايتين في ذلك، ورجّح الخلّال أنّه رجع إلى القول باستحبابها، انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النّووي (توفي ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذّب**، مطبعة المنيرية، ج٣، ص٤٢١ وما بعدها، ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٩، ص ٢٥٤ وما بعدها، ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٣٠٢ وما بعدها، بدر الدّين محمود بن أحمد العيني (توفي ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار الفكر، ج٥، ص٢٠١ وما بعدها.

(١٠٦) انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (توفي ٣٢١هـ/٩٣٣م)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النّجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨ (ط١)، ج٤، ص٣٥٤ وما بعدها، العيني، عمدة القاري، ج٥، ص٢٠١ وما بعدها، تقيّ الدّين محمد بن عليّ بن دقيق العيد (توفي ٧٠٢هـ/١٣٠٢م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السّنة المحمدية، ج١، ص٢٤٨ وما بعدها، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيّم (توفي ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٦ (ط١٤)، ج١، ص٢٣٢، موفّق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (توفي ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٦٠٢.

(١٠٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص٦٠٢.

(١٠٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صفة الصّلاة، باب من استوى قاعدًا في الأرض إذا قام من الرّكعة، حديث رقم (٧٩٠).

(١٠٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذّن في السّفر مؤذّن واحد، حديث رقم (٦٠٢).

(١١٠) وهي رواية أبي داوود، سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب افتتاح الصّلاة، حديث رقم (٧٣٠)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصّلاة، باب (٢٢٧)، حديث رقم (٣٠٤)، وقال: (حديث حسن صحيح).

(١١١) وهي رواية البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صفة الصّلاة، باب سنّة الجلوس في التشهد، حديث رقم (٧٩٤).

(١١٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج١، ص٢٣٢.

(١١٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٣٥٤.

(١١٤) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٦٠٢.

(١١٥) ابن عاشور، **مقاصد الشّريعة الإسلامية**، ص٢٢٨.

(١١٦) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (توفي ٣٦٠هـ/٩٧٠م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الموصل،مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣ (ط٢)، حديث رقم (١٥٧٩)، ج٢، ص١٣٧، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (توفي ٢٣٥هـ/٨٥٠م)، **المصنّف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرّياض، مكتبة الرّشد، ١٩٨٨ (ط١)، حديث رقم (٧١٦٠)، قال الهيثمي: (ورجاله رجال الصّحيح)، أبو بكر نور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (توفي ٨٠٧هـ/١٤٠٥م)، مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، ١٩٩١، حديث رقم (٢٤١١)، ج٢، ص٢٢٩.

(١١٧) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصّلوات، باب من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السّجدة الثانية في الرّكعة الأولى فلا تجلس، حديث رقم (٣٩٨٩)، ج١، ص٣٤٧.

(١١٨) الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (٢٨٨)، قال الزّيلعي: «أخرج ابن أبي شيبة في (مصنّفه) عن عبد الله بن مسعود: أنّه كان ينهض في الصّلاة على صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن عليّ، وكذا عن ابن عمر، وكذا عن ابن الزّبير، وكذا عن عمر، وأخرج عن الشّعبي قال: كان عمر وعليّ وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصّلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النّعمان بن أبي عيّاش قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السّجدة الثانية في الرّكعة الأولى والثالثة؛ نهض كما هو ولم يجلس، وأخرجه عبد الرّزاق في (مصنّفه) عن ابن مسعود

وعن ابن عبّاس وعن ابن عمر، وأخرجه البيهقي عن عبد الرّحمن بن يزيد أنّه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصّلاة، ولا يجلس إذا صلّى في أول ركعة حتّى يقضي السّجود »، جمال الدّين بن عبد الله بن يوسف الزّيلعي (توفي ٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، ج١، ص٢٩١.

(١١٩) انظر: العيني، عمدة القاري، ج٥، ص٢٠١ وما بعدها.

(١٢٠) المرجع نفسه.

(١٢١) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٣٥٤.

(١٢٢) ابن دقيق، إحكام الأحكام، ج١، ص٢٤٨.